منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم القسمة قال وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه وجزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين أي النووي كما يأتي قريبا بان عليا وعباسا عليهما السلام لم يطلبا من عمر الا ذلك ولكنه تعقب ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق ابي البختري ما يدل على انهما اراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا : اريد نصيبي من ابن أخي وهذا يقول : اريد نصيبي من امرأتي انتهى يريد ابن حجر انه قيد عمر المجيء بلفظ الآن أي هذا المجيء واقول انه لا بد من تأويل هذه الرواية او ترجيح غيرها عليها فان فيها نكارة لقوله تختصمان ثم فسر الاختصام بقوله : يقول هذا اريد نصيبي من ابن أخي الى آخره وهما الواجبا الطلب الارث لما صح قوله تختصمان كما قدمناه أنه لا اختصام عند طلبه ثم انه لا يصح طلبهما الميراث من عمر لما عرف مما قدمناه من الادلة ثم قال في تمام رواية النسائي وابن شبه التي نقلها الحافظ انه قال عمر : والله لا اقضي بينكما الا بذلك قال ابن حجر أي بما تقدم من تسليمها لها على سبيل الولاية انتهى .

(قلت) وهذا عجيب كيف يظن بهما أنهما بعد أن ولياها من عمر على انها صدقة يأتيان اليه يطلبانها ميراثا فانه قال عمر كما في لفظ البخاري ثم بدا لي ادفعها اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فهل يذهب وهمك واهم انهما يطلبان الميراث بعد هذا فلا بد من حمل رواية النسائي وعمر ابن شبه على ما حملنا عليه رواية البخاري وأنه إتيان اول في حياة ابي بكر ان لفظة الآن منكرة لما لفتها للادلة الدالة على تقدم مجيئهما في طلب الميراث ولانها لفظة لم يروها الشيخان ولا غيرهما غير من ذكر . ورواية الشيخين ارجح من رواية عمر بن شبه والنسائي فالحق انهما ما طلبا الا ما قاله

الاسماعيلي ورواه ابو داود وجزم به ابن الجوزي والنووي ولا يصح غير ذلك وكيف وفي رواية أنه امتنع عمر عن ايقاع القسم عليها . واذا عرفت ارجحية ما هو في غير الرواية التي فيها لفظ الآن عرفت انه لا اشكال في كون عمر ذكر القصة في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول امرهما من افاءة الله عليه الى آخره لان غايته انه اتى بالمتاب غير مطلوب للتنازعين ولكنه غير مبطل للخوض معهما وفصل نزاعهما كما ذكر في الاشكال الثالث في هامش الجامع فليس الاطناب محل اشكال حتى يقال انه اشكل مما تقدم هذا واما ما كتبه العلامة الجلال في دفع الاشكال بان حديث مالك بن أوس أتهم مالك بن اوس بانه وضعه واستند في ذلك الى كلام ابن خراش الذي نقله عن ترجمته في تذكرة الذهبي فانه نقل فيه غش « وليس من امن غش » وذلك انه ذكر الذهبي ان ابن خراش زنديق معاند للحق وانه صنف بمثالب الشيخين يريد ابا بكر وعمر جزئين يجعل جعله له بعض المخرفين عنهما ولفظه في التذكرة سمعت عبدان يقول : حمل ابن خراش الى بندار كان عندنا جزءين صنفهما في مثالب الشيخين فاجازه بالفي درهم بنى له بها حجرة فمات اذ فرغ منها وقال ابو زرعة محمد ابن يوسف خرج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيا وقال ابن عدي سمعت عبدان يقول : قلت لابن خراش حديث « ما تركنا صدقة » قال باطل أتهم به مالك ابن أوس قال الذهبي : قلت جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السير ولا كيف ثمه . فاما انت ايرا الحافظ البارع الذي شربت بولك ان صدقت في الرجال فما عذرك عند الله مع خبرتك بالامور فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك انتهى لفظ التذكرة وقوله : شربت بولك يشير الى ما قدمه رواية عنه في اول الترجمة أنه قال : شربت بولي في هذا الشأن خمس مرات انتهى . يريد أنه كان يعطش في أسفاره في طلب الحديث فلا يجد ماء فيشرب بوله . اذا عرفت أن هذا كلام الذهبي في ابن خراش وانه زنديق معاند للحق فكيف تقبل روايته او دعواه وضع الحديث او الاتهام به فما كان للسيد حسن الجلال رحمه الله ان يوهم صحة ما

Copyright © King Saud University